المحور الثّاني: مبادئ قانون البيئة

* أهداف المحور الثّاني:

نسعى من خلال هذا المحور لتحقيق مجموعة من الأهداف نبرز أهمّها فيما يلي:

1 – تعريف الطّلبة بالمبادئ المنصوص عليها في القانون 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

2 – تعريف الطّلبة بأهمّ النّتائج المنبثقة عن المبادئ المعتمدة.

3 – تمكين الطّلبة من أمثلة وتطبيقات عمليّة للمبادىء المذكورة.

* موضوعات المحور الثّاني:

سيتم التّطرّق في هذا المحور لمبادئ قانون البيئة المنصوص عليها في القانون الجزائري، والتي وسمها المشرّع ب: "المبادئ العامّة" وهي ثمانية مبادئ تمّ النّص عليها في المادّة الثّالثة (3) من القانون 03 – 10 وهي على التّوالي:

- **1 – مبدأ المحافظة على التّنوّع البيولوجي.**
- **2 – مبدأ عدم تدهور الموارد الطّبيعيّة.**
- **3 - مبدأ الاستبدال.**
- **4 - مبدأ الادماج.**
- **5 - مبدأ النّشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئيّة بالأولوية عند المصدر.**
- **6 - مبدأ الحيطة.**
- **7 - مبدأ الملوّث الدّافع.**
- **8 - مبدأ الاعلام والمشاركة.**

أوّلا – مبدأ المحافظة على التّنوّع البيولوجي:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 1/3من القانون 03 – 10 :

عرّف المشرّع الجزائري التّنوّع البيولوجي في المادّة الرّابعة (4)/4 بأنّه:"**قابليّة التّغيّر لدى الأجسام الحيّة من كلّ مصدر، بما في ذلك الأنظمة البرّية والبحريّة وغيرها من الأنظمة المائية والمركّبات الايكولوجية التي تتألّف منها، وهذا يشمل التّنوّع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوّع النّظم البيئيّة**".

ومفاد هذا المبدأ إلزام أي نشاط بتفادي إلحاق أضرار كبيرة "**معتبرة**" بالتّنوّع البيولوجي.

ثانيا – مبدأ عدم تدهور الموارد الطّبيعيّة:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 2/3من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي:

تفادي إلحاق الضّرر بالمواد الطّبيعيّة مثل: الماء، الهواء، الأرض وباطنها، لأنّها تشكّل جزءا من "مسار التّنمية" لا ينبغي التّعامل معه على أنّه جزء مستقلٌّ عنها.

ثالثا - مبدأ الاستبدال:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 3/3من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي:

تعويض أو استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل آخر أقل "خطرا" ضرّرا عليها، ويُختار العمل الثّاني ولو كان أكثر تكلفة مادام موافقا للهدف المبتغى"القيم البيئيّة موضوع الحماية".

رابعا - مبدأ الادماج:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 4/3 من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي:

دمج ما يتعلّق بحماية البيئة والتّنمية المستدامة من ترتيبات ضمن المخطّطات والبرامج القطاعية عند "إعدادها" أو"تطبيقها".

خامسا - مبدأ النّشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئيّة بالأولوية عند المصدر:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 5/3من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي:

استعمال أفضل التّقنيات الموجودة وأنسبها تكلفة، مع إلزام من يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة؛ "بمراعاة مصالح الغير قبل التّصرّف" ، من خلال اتّخاذ ما يلزم من الاجراءات .

سادسا - مبدأ الحيطة:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 6/3 من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي:

أن لا يشكّل توفّر التّقنيات (قياسا على ما وصلت إليه المرحلة الزّمنيّة الحاليّة من تطوّر كبيرٍ في المعارف العلميّة والتّقنيّات) سببا في تأخُّر اتّخاذ ما يلزم من التّدابير الفعليّة المناسبة، للوقاية ممّا يلحق بالبيئة من أضرار كبيرة، وبتكلفة اقتصاديّة معقولة.

سابعا - مبدأ الملوّث الدّافع:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 7/3 من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي

كلّ شخص تسبّب نشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق ضرر للبيئة ملزم بتحمُّل نفقات تدابير الوقاية التي تُتَّخذ للوقاية من التّلوّث والتّقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها لما كانت عليه قبل ذلك.

ثامنا- مبدأ الاعلام والمشاركة:

نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادّة 8/3 من القانون 03 – 10، ومفاده ما يلي:

منح حقّ العلم بحالة البيئة لجميع الأشخاص ، وتمكينهم من المشاركة في الاجراءات السّابقة لاتّخاذ قرارات قد تُلحقُ ضررا بالبيئة.